

مَجْلِسُ الخِدْمَةِ المَدْنِيَّةِ

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠

بشأن

الترقية بالاقدمية لموظفي الدرجة الرابعة
من مجموعة الوظائف العامة الكويتيين

بعد الاطلاع على المواد : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٩٣ من المرسوم
الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية .

وعلى قرارى مجلس الخدمة المدنية ٣ ، ٤ لسنة ١٩٧٩ ،
الاول بشأن قواعد وأحكام نقل الموظفين الموجودين في الخدمة
من درجاتهم الحالية الى الدرجات الواردة بالجدول الملحق بنظام
الخدمة المدنية ، والثاني بشأن القواعد والاحكام الخاصة
باستحقاق الملاوة الدورية والترقية بالاقدمية .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

مادة ١ - يستحق الموظفون الكويتيون الذين منحوا
الملاوة الاخيرة في الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية في
١٩٧٧/١٠/١ أو قبل هذا التاريخ الترقية بالاقدمية الى الدرجة
الثالثة من مجموعة الوظائف العامة في ٧٩/٧/١ ، أما الذين
منحوا هذه الملاوة في ١٩٧٨/٤/١ فيستحقون الترقية
بالاقدمية الى الدرجة المشار اليها في ١٩٨٠/١/١ .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره مع ترتيب
كافة الاثار التي تنشأ عن أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ ربيع الاخر سنة ١٤٠٠ هـ .

الموافق : ٥ مارس سنة ١٩٨٠ م .